

## الفصل الثالث

### مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة

إن الهدف من استخدام نظام السلطات الإدارية المستقلة هو جعلها آلية أو وسيلة حيادية ومستقلة لتنظيم وضبط وضبط قطاعات حساسة، ومن هنا تكمن أصالة النظام القانوني لها<sup>1</sup>، لذا كان لا بد من أن يتم تأمين لحد الأدنى لها لضمان هذه الاستقلالية والحياد<sup>2</sup> عن كل لضغوطات، خاصة منها المتأتية من سلطة التنفيذية – القوى السياسية في سياسية في الدولة –، فكان ذلك من خلال إتباع نظام قانوني خاص منه ما يتعلق بالاستقلالية الضوئية أو يضمن الاستقلالية الضوئية ومنه من وجد لضمان الاستقلالية الوظيفية، غير أن مدى تجسيد أو تكريس هذه الاستقلالية الاستقلالية بنوعها يختلف من دولة لأخرى من الناحية القانونية وحتى من الناحية التطبيقية في ظل حتى وجود الصوص القانونية.

وعليه يمكن تحديد استقلالية هذه السلطات من خلال جبن المؤشرات أو المعايير لخاصة بكل سلطة إدارية مستقلة من الناحية الضوئية ومن الناحية الوظيفية مثلاً سنبينه.

#### المبحث الأول: الاستقلال العضوي للسلطات الإدارية المستقلة

يمكن دراسة أو معرفة أو الحكم على سلطة إدارية ما بأنها مستقلة أو تابعة للجهاز التنفيذي من الناحية الضوئية من خلال اعتماد جملة من المؤشرات أو العناصر نوجزها في :

التركيبة البشرية أولاً، والتي ندرس فيها ؛ فيما إذا كانت جماعية أو فردية، و نوعيتها (الشخص) أو التنوع فيها ، و تواجد ممثلي الإدارة المركزية من عدمه ، و من حيث طريقة التعيين للأعضاء(المطلب الأول)، و كذلك من حيث النظام القانوني الذي يحكمهم ثانياً(المطلب الثاني)، وبموجب هذه المؤشرات يمكن لنا ان نقيم مدى استقلالية هذه السلطات او حدود استقلاليتها(المطلب الثالث).

**المطلب الأول:** من حيث التركيبة البشرية كمؤشر للاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة  
تناول من خلال هذا المطلب كل من تعدد الأعضاء كمؤشر على الاستقلالية الوظيفية، و نوعية التركيبة، و مدى تواجد ممثلي السلطة المركزية على مستواها، و الجهة المختصة بتعيين لضاء السلطات الإدارية المستقلة

#### الفرع الأول: تعدد الأعضاء كمؤشر على الاستقلالية الوظيفية

من ضمانات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة هو تركيبتها الجماعية، بحيث كلما كانت هذه التركيبة جماعية كلما جماعية كلما كانت ضمانة أكثر لعدم استئثار أي عضو أو فرد بإدارة هذه السلطة واتخاذ القرارات فيها<sup>3</sup>، وهذا

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.16.

<sup>2</sup> - رنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص.45.

فيها<sup>3</sup>، وهذا ما ميز شكلة للسلطات الإدارية المستقلة منذ شأتها في كل من فرنسا<sup>4</sup> وأمريكا والجزائر وهذا على خلاف على خلاف النموذج البريطاني المتميز بطابعه الفري.

رغم أن لطابع الفري يضمن سرعة اتخاذ القرارات وسهولتها على خلاف لطابع الجماعي التي قد تختلف فيه الآراء والصالح ما يؤدي إلى تعطيل اتخاذ القرارات إلا أن التجارب الأجنبية أخذت بلطابع الجماعي مع ترجيح صوت الرئيس وهذا كله وسط بينهما<sup>5</sup>.

والمشرع الجزائري أخذ أيضا بلطابع الجماعي لهذه السلطات في شكلاتها منذ إنشائها سنة 1990 كقانون الإعلام بصدر المجلس الأعلى للإعلام بشكله من 12 عضو، ويمكن ملاحظة هذه التركيبة الجماعية من خلال نماذج السلطات الإدارية المستقلة التي تتراوح كحد أدنى بين 04 لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط لخدمات العمومية للمياه والمصلحة لجيولوجية للجزائر، وحد أقصى 38 عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني: تنوع التركيبة كمؤشر للاستقلالية العضوية

ما يجدر الإشارة إليه هو عدم الاكتفاء بالتركيبة الجماعية فقط لقياس أو الحكم على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة لابد من الأخذ بعين الاعتبار محتوى ونوعية هذه التركيبة، ولذلك وبالنظر لمشاركة مختلف التركيبات وتوسيع تمثيل مختلف الجهات: قضاة، مهنيين، خبراء، نقابات أستاذة... وكل ذلك من شأنه أن يصل بهذه السلطات إلى اتخاذ قرارات فعالة متوازنة وتوافقية، كما يضفي هذا التركيب المتنوع على هذه السلطات المشروعية والشفافية، وبالتالي التأثير في مجال تخصصها بالنظر لأن قراراتها صادرة من مختصين، وهذا ما أدى إلى مضاعفة أو زيادة عدد أعضاء بعض السلطات الضبطية .

كما لا بد من الإشارة إلى أنه كلما كان ممثلين عن الإدارة المركزية متواجدين بشكل مكثف أثر ذلك على استقلاليتها والعكس صحيح.

## والملحوظ على التركيبة العضوية للسلطات الإدارية المستقلة

1-الاختلاف النوعي، الأمر الذي يكرس ويؤكد على اختلاف لظمتها القانونية ومنه عدم تجلسها كفئة قانونية واحدة .

2-كما يلاحظ عدم تحديد المشرع التركيبة الضوية لبعض السلطات الضبطية وأحالها للتنظيم ما يؤثر على استقلاليتها استقلاليتها ككلطة ضبط النقل ولجنة لصفقات...

<sup>3</sup>-رنا سمير، مرجع سابق، ص.45.

<sup>4</sup>-باستثناء وسيط الجمهورية ووسيط السينما وحامي الأطفال كلها هيئات فردية ، انظر: بوخميون سهيلة، العايد سامية، مرجع سابق ص.05. وما يليها

<sup>55</sup>-والمسمي بالضبط المستقل الشخص ، أين يكون شخص واحد مسؤول أمام السلطة السياسية - وهو المدير العام- إذ يعد هو المسؤول الشخصي، انظر بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق ص.62.

3- أحيانا لا يحدد شروط التعين للأعضاء او لعدد منهم ،مثل: سلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة ضبط الكهرباء الكهرباء والغاز والوكالتي المنجميتين ووكالتي ضبط المحروقات وسلطة ضبط لسمعي الصي<sup>6</sup>،اذ 5 لعضاء من بينهم لعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس لجمهورية،مع عضوان يقترحهما رئيسى غرفتي البرلمان ،سلطة ضبط لصحافة لصحافة المكتوبة 3 يعينهم رئيس لجمهورية مجلس النقد و القرض لعضاء مجلس الادارة للبنك شكلة سلطة الوطنية سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 21 من الامر رقم 01/21 القضن القانون الضهي المتلق نظام الانتخابات ،اذ قص المادة السليق ذكرها اه المجلس يشكل من 20 عضو يعينهم رئيس لجمهورية من بين الشخصيات بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

4-الملاحظ أن التركيبة العددية أحيانا لا تتوقف وحجم المهام للسلطة لضبطية مثلا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحياتها واسعة لكن عدد لعضاؤها 4، في حين مجلس النقد والقرض صلاحياته متواضعة ولبيت له شخصية معنوية مكون من 09 لعضاء.

كما أن مجلس المنفحة رغم أنه سلطة ضبطية عامة إلا أنه مكون من 12 عضو، في حين مجلس الوطني لحقوق الإنسان عندما كان مصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة قبل تحويل طبيعته إلى جهاز استشاري مكون من 38 عضو رغم أن له احصاص ضبطي محدد.

والملاحظ أن الهيئات المحددة قانونا شأن تركيبتها البشرية كليا وبقانون من شأنه ضمان استقلاليتها: مجلس المنفحة، لجنة لصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات . ويلاحظ تجاه المشرع بموجب تعديلاته اللاحقة إلى تحديد التركيبة.

فعدم تحديد المشرع للتركيبة الضوية للسلطات لضبطية لا يخدم استقلاليتها ويفتح المجال للسلطة التقديرية لجهة الجهة المعينة ما قد يكون على حساب الشخص والألفاء<sup>7</sup>.

أما عن تنوع التمثيل في تركيبة السلطات الإدارية المستقلة فإنه يختلف من سلطة لأخرى: فعن تمثيل القضاة مثلا<sup>8</sup> فإن المشرع جعل تواجدهم على مستوى البعض منها وفمن عدمهم في البعض الآخر: لجنة الآخر: لجنة الإشراف على التأمينات: 02 قضاة، لجنة لصرفية: 3 قضاة ، لجنة تنظيم البورصة قاضي واحد واحد وتخل عن تمثيل الأعضاء في مجلس المنفحة بموجب القانون رقم : 08/12 المعدل لقانون 03/03.

أما عن الأعضاء الألفاء: فيتواجدون بمجلس النقد والقرض(05 لعضاء)، لجنة لصرفية(03 لعضاء)، مجلس المنفحة(06 لعضاء)، لجنة التأمينات(05 لعضاء)، لجنة ضبط لصحافة (7 لعضاء من لصحافيين ذوي الخبرة).

<sup>6</sup> - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص.66.

<sup>7</sup> - أنظر: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص.03.

<sup>8</sup> - جبri محمد، مرجع سابق، ص.132.

وعن تمثيل الأساتذة: نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ( أستاذ جامعي باقتراح وزير التعليم العالي ) وعن ممثلي المهني القطاع: في لجنة تنظيم عمليات البورصة(01)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (سابقا دون تحديد العدد)، مجلس المنافسة (4 أعضاء)، سلطة ضبط مصفحة المكتوبة .

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك: غياب واضح لتواجدها رغم الانفتاح الاقصلي وتأثيره على المستهلك.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان-سابقا- ( الجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان دون تحديد العدد ) مجلس المنافسة (02 يمثلان جمعيات حماية المستهلك )

الفرع الثالث: تواجد ممثلي الإدارة المركزية من عدمه كمؤشر على الاستقلالية العضوية

- هناك من فيها ممثل واحد للجنة الإشراف على التأمينات: ممثل عن وزير المالية، مجلس المنافسة: ممثل عن وزير التجارة و ممثل لهذا الأخير (المادة 26 من الأمر: 03/03: )

- هناك من فيها ممثلين عن السلطة المركزية، كاللجنة للصرفية فيها ممثل لمجلس المحاسبة وممثل لوزير المالية .

#### الفرع الرابع: من حيث طريقة تعيين الأعضاء

إضافة إلى تنوع التركيبة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة بما يضمن توازنها وفعاليتها حفاظا على أصلية النظام القانوني لهذه السلطات، فإن تنوع جهات التعيين بدوره يكفل استقلاليتها وتوازنها وهذا ما أخذ به النظام القانوني الفرنسي في هذا الإطار.

وبالرجوع إلى الجهات المعنية أو المختصة بالتعيين لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد بأن رئيس مجلس الجمهورية يهيمن على هذه الصلاحية أو السلطة بصد تقريرا كل نماذج هذه السلطات.<sup>9</sup> إذ يغيب إشراك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - السلطات التمثيلية الوطنية- في هذه العملية<sup>10</sup> باستثناء سلطة واحدة فقط يشارك فيها رئيسا غرفتي البرلمان في اختيار أعضائها ولكن دون تحديد العدد وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان-سابقا- ، كما يشاركه أيضا الاختيار لجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والنقابات والمنظمات المهنية دون تحديد العدد أيضا .

وهي السلطة الوحيدة التي تراعي إشراك الجهات المعنية والمختصة والمهمة في تعيين أعضاء هذه السلطة لضبطية.

<sup>9</sup> شعوة لمياء ، مرجع سابق، ص.94.

<sup>10</sup> باستثناء حالة المجلس الأعلى للإعلام أين تقاسم سلطة التعيين كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني إلى جانب انتخاب أعضاء من الصحافة من يتوفرون لديهم شرط الاقمية بـ 15 سنة. وكذلك كان يقاسم رئيس الحكومة سلطة التعيين لأعضاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، أنظر: بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.70.

وعليه نجد بأن هناك تركيز لسلطة التعيين لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة بيد رئيس الجمهورية .

**المطلب الثاني:** من حيث النظام القانوني للأعضاء كمؤشر على الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة

### الفرع الأول: من حيث النص على نظام العهدة

يعد النظام القانوني للأعضاء مؤشر جد مهم على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أو تبعيتها للجهاز التنفيذي- التنفيذي-السلطة التنفيذية- ويبين ذلك من خلال (نظام العهدة) والتي يوفر للأعضاء أو يعد بمثابة حسانة للأعضاء، طوال مدة العهدة من تدخل سلطة التعيين في إنهاء عضويتهم بشكل تعسفي<sup>11</sup>، وفي غير الحالات المحددة للأعضاء، على سبيل للصر، كما يعد طول العهدة وطابعها الغير متعدد، والالتزام الكلي بالضمانة دون سواها- المحددة قانوناً وعلى سبيل للصر، كما يعد طول العهدة وطابعها الغير متعدد، والالتزام الكلي بالضمانة دون سواها-التنافي- كلها مؤشرات على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وفي نفس الوقت تعد ضمانات لهذه الاستقلالية.

وبالرجوع للتنظيم القانوني للسلطات الضبطية في هذه المسألة نجد بأنه متذبذب وغير متسق، بل وأحياناً يغيب تماماً ويمكن أن تقسمه إلى حالتين:

**أولاً- التكريس الكلي لنظام العهدة:** ونجد في جن لسلطات ضبط فقط مثل:

-سلطة ضبط لسمعي البصري بـ 6 سنوات وهي المعدل الطويل ولا تقبل التجديد.

-سلطة ضبط لصحافة المكتوبة 06 سنوات أخذ بالمدى الطويل (طويلة المدى ولا تقبل التجديد)<sup>12</sup>

-السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 05 سنوات ولكن تجدد مرة واحدة .

مهم النقد والقرض 05 سنوات لم يتناول مسألة التجديد .<sup>13</sup>

-سلطة ضبط للخدمات العامة للمياه-سابقاً قبل الغائها- 05 سنوات تقبل التجديد مرة واحدة .

-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية 03 سنوات عهدة قصيرة المدى لم يتناول مسألة التجديد.

مهم المناقصة 4 سنوات تقبل التجديد كل 4 سنوات في حدود فئة

-سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 06 سنوات غير قابلة للتجديد<sup>14</sup>

2- عدم تكريس نظام العهدة: ويبين ذلك منذ سنة 2000 في السلطات الإدارية المستقلة التي أنشئت بعد هذه

لسنة<sup>15</sup> ونجد مثلاً في السلطات الضبطية التالية:

<sup>11</sup>- جبرى محمد، مرجع سابق، ص.136.

<sup>12</sup>- إذ تعدد طول المدى إذ حدّدت بـ 06 سنوات وغالباً لا تقبل التجديد، وتكون قصيرة المدى إذا حدّدت بـ 03 إلى 05 سنوات وعادة تكون قابلة للتجديد.

<sup>13</sup>- وهو الذي يكرس العهدة بالنسبة لجزء من أعضائها فقط.

<sup>14</sup>- طبقاً للمادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>15</sup>- جبرى محمد، مرجع سابق، ص.138.

-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز

-وكالتي المناجم

-وكالتي ضبط المحروقات

-المجلس الوطني لحقوق الإنسان

والملاحظ أن المشرع أو النظام القانوني لهذه السلطات الضبطية قد تراوح في غالبيته بين العهدة قصيرة المدى، مع تغليب مسألة التجديد إلى جلب سكوته في بعضها وعدم تكريس نظام العهدة كلياً بسكوته عن ذلك، وهذا من شأنه التأثير على الوضع القانوني وكذا المساس بهذه لضمانة بالنسبة للأضواء والتي يؤثر في الأخير على استقلالية هذه السلطات ولا يخدمها.

الفرع الثاني: النص على حالات التنافي كضمانة ومؤشر على الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية الضبطية أما بشأن حالات التنافي فتعد أيضاً ضمانة من ضمانات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة وهذا باستبعاد تواجد تواجد الضوء ضمن أي عهدة تمثيلية أو وظيفة حكومية أو أي مصلحة شخصية له في إطار القطاع الضبوط وهو ما يطلق وهو ما يطلق عليه بنظام التنافي الكلي أو المطلق كما قد يكون نسبياً<sup>16</sup>.

وقدعما لهذا التوجه صدر الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بعض المنصب والوظيف ليشمل بذلك تطبيقه حالات التنافي على مستوى كل السلطات الضبطية أو أي هيئة تضم موظفين سامين أو لشاغليين لمنصب عليا في الدولة للقيام بمهام ضبط أو المراقبة أو التحكم، غير أنه وإلى جلب ذلك نجد بأن النظام القانوني للسلطات الضبطية في الجزائر في غالبه على حالات التنافي، فجده قد صدر عليه بالنسبة: لمجلس المنفعة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء، وكالتي ضبط المحروقات، سلطة ضبط لخدمات العمومية للمياه-سابقاً، وكالتي المناجم، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

غير أن مضمونها متفاوت أو مختلف منها: من حيث على التنافي مع أي شلط مهني آخر قط دون تحديد ولم تتناول مسألة التنافي مع العهدة الانتخابية، لمجلس المنفعة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنها من خلت على التنافي مع أي عهدة أو مهنة معاً لجنة ضبط الكهرباء.

ومنها من خلت على التنافي مع أي عهدة أو مهنة أو شلط أو منافع أو وظيفة حكومية: وكالتي ضبط المحروقات، سلطة ضبط لسمعي الصوتي .

ومنها من أضاف المنع حتى من الاستشارة أو ابداء الرأي في المجال للضبوط أو ما سبق التداول بشأنه وذلك حتى وذلك حتى بعد انتهاء العهدة بستين، مثل سلطتي ضبط المحروقات، و سلطة ضبط لسمعي الصوتي .

<sup>16</sup> -حدري سمير، مرجع سابق، ص.05.

إضافة لنظام التنافي هناك ما يسمى أيضا بنظام المنع - أو التمانع- أي استحالة أو حرمان الأشخاص من أن يقوموا بعملاً أو امتلاكاً منافعاً أو التداولاً<sup>17</sup> بشأن قضية ما خلال مدة الضمودة إن كانت له فيها مصلحة أو علاقة قرابة .

**المطلب الثالث : تقييم مدى الاستقلال العضوي للسلطات الإدارية المستقلة (حدود الاستقلالية)**

من خلال ما تقدم نفس بموجب القوانين والصووص المنشأة والمنظمة لسلطات لضبط المستقلة وجود نقص واحتلالات واضحة على مستوى لسميات المنوحة لها لاستقلالية أعضائها رغم تصنيفها لها ضمن السلطات المستقلة، وقد بُرِزَ ذلك من خلال هشاشة النظام القانوني لها والتي يترجمه عديد العناصر مثل :

-عدم تعميم نظام العهدة على كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مما يهدد عضويتهم و يجعلها عرضة لاهواء السلطة التنفيذية، وكذا قابليتها للتجديد، مما يجعل ممثلي السلطات الإدارية المستقلة -الأعضاء-يسعون لإرضاء الجهاز المعن لهم.

وهذا ما حدث عندما تم عزل الرئيس محفظ باك لجزائر سنة 1992 والتي كما رأينا سالفا أنه رئيس مجلس النقد والقرض قبل نهاية عهده بـ 6 سنوات إلا إذا كانت لأسباب محددة قانونا وهي العجز الصحي أو لخطأ الفادح، الأمر الذي يستلزم تحديد عهدهم والص قانونا على عدم القابلية للعزل إلا للأسباب التي يحددها القانون.<sup>18</sup>

كما تبرز هشاشة النظام القانوني لأنحاء السلطات الإدارية المستقلة من خلال طريقة التعيين التي يهمن عليها رئيس الجمهورية مع إقصاء لممثلي الشعب (المجلس الشعبي الوطني وكذا الجمعيات...)<sup>19</sup> كما تبرز هشاشة هذا النظام بالتوارد الذي تتعدد صوره وآلياته لممثلي السلطة التنفيذية على مستوى هذه السلطات الإدارية المستقلة.

كما تجلی هشاشة أيضاً بعدم تحديد المشرع في عديد نماذج السلطات الإدارية المستقلة ل نوعية هذه التركيبة، مما قد يؤثّر على تنوع التمثيل بداخلها وحتى من تم تحديد صفتهم على مستوى هذه الهيئات فنلاحظ عليه جلب عدم التذوّع واحترام القصص في التركيبة كما سبق بيانه في موضعه .

وعليه نظر إلى أن استقلال لجان الإدارات المستقلة ما هو إلا استقلال نسبي فقط<sup>20</sup>.

#### **المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة**

<sup>17</sup> حالات التمانع كثيرة منها: الاستشارة مثلاً أو الخبرة ، التمثيل، القيام بمعاملات تجارية حول الأسهم، إدارة أو العمل في مؤسسة خاصة أو المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بسبب الوظيفة الخاصة للعضو.

<sup>4</sup> انظر: حدى سمير، مرجع سابق، ص. 08.

<sup>18</sup> - حدی سمند، مرجع سایه، ص ۰۸.

<sup>19</sup> - عكس النظام الأميركي، أين يقدم الرئيس، الأعضاء لمجلس الشيوخ للموافقة عليه.

<sup>20</sup> = به جهانی مادر، مادر ساخته، در ۸۳ هزارها

يمكن تقييم الاستقلالية الوظيفية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة من خلال اعتماد مجموعة من المؤشرات التي المؤشرات التي يمكن أن نستدل بها على ذلك ، والمتمثلة في أهليتها وسلطتها في وضع أو إعداد قواعدها التنظيمية التنظيمية كاستقلاليتها في وضع أو إعداد نظامها الداخلي<sup>21</sup> ، او تدخل السلطة التنفيذية في ذلك من عدمه(المطلب عدمه(المطلب الاول)

ومن حيث استقلالية الجلب المالي لها، و التي يبرز في التمويل من ميزانية الدولة أو التمويل لخارجي ومهى خضوعها ومهى خضوعها للرقابة المالية للسلطة التنفيذية<sup>22</sup> (المطلب الثاني).

و أخيراً من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية وصائية، رئيسية، او رقابية، تسييقية(المطلب الثالث).

**المطلب الأول: من حيث أهلية السلطات الإدارية المستقلة في إعداد قواعدها التنظيمية ونفرق في ذلك بين فئتين:**

هناك جزء من السلطات الإدارية المستقلة أوكل لها المشرع صلاحية إعداد ولصادقة على لظمتها الداخلية، فيما أحال للسلطة التنفيذية سلطة إعداد هذه الأنظمة أو لصادقة عليها بالنسبة للبعض الآخر.

#### أما عن الفئة الأولى فتضم :

- مجلس المنفعة (م 5 من المرسوم التنفيذي 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنفعة وسيره)  
- سلطة ضبط السمعي الصعي تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه(م 55 من القانون 14/04 )  
- مجلس القطب والقرض(المادة 60 من الأمر 11/03 )

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (م 20 ق 03/2000 )  
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (م 126 ق 01/02 )  
- وكالتي ضبط المحروقات (م 12 ق 07/05 )

- الوكالتين المنجمتين: للصلاحية لجيولوجية لجزائر والوكالة الوطنية للنشطة المنجمية(م 38 ق 05/14 )

أما الفئة الثانية: والتي لا تتمتع بصلاحية وضع لظمتها الداخلية أو تضعها دون نفاذ إلى أن تصادق عليها السلطة التنفيذية، كسلطة ضبط خدمات العمومية للمياه \_سابقا\_ تعدد في شكل مشروع قط ويوضع لصادقة من طرف لجهاز التنفيذي (م 16 من المرسوم التنفيذي رقم 303/08 )

من خلال ما تقدم نلاحظ تغليب منح صلاحية إعداد النظام الداخلي للسلطات الإدارية على حساب منح هذه صلاحية السلطة التنفيذية، وهذا مؤشر مهم نحو الاستقلالية وضمانة أيضا لاستقلاليتها.

**المطلب الثاني: من حيث الاستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة<sup>23</sup>**

<sup>21</sup> - أحسن عربي، مرجع سابق، ص.243.

<sup>22</sup> - يشمل الاستقلال المالي عموما : كيفيات التمويل (ذاتي -إعانة الدولة) استقلالية التسيير، استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.

إن الاستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة يشمل في مفهومه:  
كيفيات تمويلها فيما إذا كانت ذاتية أم تعتمد على إعانت من ميزانية الدولة.  
كما يشمل استقلالية التسيير وكذا استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.  
وعليه يمكن القول بأن سلطة ما تتمتع باستقلالية مالية إذا كانت ممولة ذاتياً، ما يجعل ميزانيتها مستقلة لتعطية  
نفقات عملها لضبطها وما يستلزمها من الحصول على الخبرات التقنية ذات الصلة بالقطاع والتي غالباً ما تكون مكلفة و  
هذا على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

**الفرع الأول: التمويل المالي للسلطات الإدارية المستقلة**  
من منطق التطبيقات السليق دراستها نجد أن سندات إئتمانها جميعاً أو غالبيتها اعترف لها بالاستقلال المالي قانوناً،  
أما عن تمويل هذه السلطات فيتعدد ثلاثة صور هي:

أولاً-إما ممولة ذاتياً: أي من الإيرادات التي تصل إليها نظر خدماتها أو من ضرائب... ومثال ذلك: وكالتي ضبط  
المحروقات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، الوكالتن المنجميين ( وهي الغالبة )  
ثانياً-إما ممولة من الدولة كلياً: وهذا ينطبق بشكل أساسي على ثلاثة سلطات: مجلس النقد والقرض واللجنة  
للصرفية، إذ تتبعان مالياً للبنك المركزي الممتلك بالشخصية المعنوية على خلافهما، وكذا مجلس المناقصة، لجنة الإشراف  
على التأمينات، ...

ثالثاً-إما إيرادات تحصل عليها من قطاعها إضافة إلى إعانت من الدولة أو في شكل قرض قبل للسداد أو في  
شكل اعتمادات أولية: ومثالها سلطتي ضبط المناجم والتي يمكن لها الاستفادة من اعتمادات مالية أولية تمنحها لها  
لها الدولة، ولجنة ضبط الغاز والكهرباء (تسبيقة قابلة للاسترداد)، سلطتي ضبط المحروقات (تسبيقة قبل للسداد)،  
السداد)، سلطة ضبط البريد والمواصلات (قرض قبل للسداد)، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (إعانت  
تسير)<sup>24</sup>.

وعليه نلاحظ هناك تبعية كلية لبعض السلطات الإدارية المستقلة من ناحية التمويل كمجلس مناقصه واللجنة  
للصرفية...، وإن كان قد أقر البعض الآخر بإمكانية التمويل الذاتي أو إعانت الدولة لها إلا أنه غالباً أيضاً ما نجد  
نجد سلطة التنفيذية تربط وجودها على لجنة المالي لها إما: من خلال تحديدها لسب و كيفيات تحصيل الإنوات أو  
الإنوات أو كيفية تحصيلها وقواعد تأسيسها أو كيفية توزيعها، وكوالتي ضبط المحروقات ولجنة تنظيم عمليات البورصة،  
البورصة، وحتى إن لم تضع لسلطة التنفيذية، فإن تواجه هذه الأخيرة نمسه من خلال اشتراط مصادقتها على  
مصادقتها على الميزانية الخاصة بهذه السلطات لضبطها، كما هو الحال بالنسبة لوكالتي ضبط المحروقات التي يوقف

<sup>23</sup>-بوخميis سهيلة، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، مرجع سابق، ص.04.

<sup>24</sup>-حدري سمير، مرجع سابق، ص.11.

يوفق على ميزانيتها وزير المحروقات، وإن لم تضع سلطات الإدارية المستقلة لأي من صور سابقة فهي أكيد لا أكيد لا يمكن لها الإفلات من الرقابة المالية التي تمارس عليها السلطة التنفيذية.

#### الفرع الثاني: خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة المالية للسلطة التنفيذية

نجد بأن المشرع يضع بعض سلطات الإدارية المستقلة إلى جلب خضوعها لصادقة ميزانيتها أو تحديد نسبة الإتاوات ولضرائب إلى نظام رقابي مالي، إذ لا يكتفي بتخل لجهاز التنفيذي في الناحية المالية بشكل واحد، بل يتخد عدة صور إما للصادقة على الميزانية وإما تحديد الإتاوات ولضرائب وغيرها، وإما إخضاعها للرقابة المالية أو لخاذ صورتين أو أكثر في آن واحد.

إذ نجد هذا التخل مكرس على سلطة ضبط لسمعي الصوبي، مجلس المنفعة، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ووكالتي المحروقات، الوكالتين المناجميتين...

وعليه فإنه حتى وإن كانت سلطات الإدارية المستقلة تتمتع بطابع الاستقلالية إلا أن هذا لا ينبغي أن يكون سببا لإبعادها عن الرقابة المالية التي تعد أمرا ضروريا لضمان حسن الاستغلال لهذه الأموال بشكل عقلاني وشريعي، وبالتالي فهي تخضع للرقابة المالية<sup>25</sup>، كما نص على ذلك قانون هذه السلطات مثل الوكالة الوطنية للمواد للمواد الصيدلانية التي تخضع لرقابة محفظ حفظ الحسابات ماليا، الوكالتين المناجميتين وسلطة ضبط المياه سابقا من طرف محافظ طرف محفظ حسابات يعينه وزير الموارد المائية، وكالتي ضبط المحروقات تخضع لمحاسبة التجارية.

أما عن الرقابة السابقة فكما سبق الذكر تبرز من خلال اشتراط الموافقة المسبقة على الميزانية الخاصة بالسلطات بالسلطات الضبطية<sup>26</sup>.

#### المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة كمؤشر على الاستقلالية الوظيفية

مبدئيا لا تخضع سلطات الإدارية المستقلة لأي نظام وصائي أو رقابي من طرف سلطات الإدارية المركزية المركزية باستثناء كما سبق بيانه من الناحية المالية إلى جلب خضوعها للرقابة الضمانية، وهذا بالنظر لطبيعتها طبيعتها القانونية لخاصة التي تستلزم تحريرها من صور هذه الرقابة، إلا أن غياب هاتين صورتين لا يعني غياب غياب تواجد لجهاز المركبي بل تواجده يأخذ شكل آخر يتمثل في: الرقابة على القرارات التنظيمية قبل دخولها حيز دخولها حيز التنفيذ، وهذا بإرسالها سلطة المركزية لإجراء قراءة ثانية لها وطلب تعديلاها إن استلزم الأمر ذلك<sup>27</sup>، بل

<sup>25</sup>- غالبا تكون لاحقة من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، إذ تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 على اختصاص هذا الأخير على كل شخص معنوي يستفيد من إعانات من الدولة ، وهذا حال معظم السلطات الضابطية، انظر:

بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص.98، وأنظر: جبرى محمد، مرجع سابق، ص.147.

<sup>26</sup>- بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص.99.

ذلك<sup>27</sup>، بل حتى تعديلها أو إصدار ما يخالفها، وهذا ما من شأن مجلس المنفعة التي يرسل قراراته وتعليماته وتعليماته والأنظمة لوزير التجارة، بل إمكانية تجاوز قرارات المجلس إذ يمكن للحكومة الترخيص تلقائياً أو بناءً على بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية بالتجمیع التي كان مطروح في مجلس المنفعة إن اهتمت للصلحة العامة ذلك وهذا العامة ذلك وهذا بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجمیع طبقاً للمادة: 21 للمادة: 21 من الأمر 03/03.

- وكذا التنظيمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض وأنضاعها المشرع قبل صدورها للرقابة المسقبة لوزير المالية والتي له أجل 10 أيام لطلب تعديلها.

- الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ يوقف الوزير المكلف بالمالية على هذه اللوائح وتشريع في جريدة الرسمية.

ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط الموافقة التي تعد إجراء شكلي فقط وليس للصادقة التي تعطي للقرار أو التنظيم الطابع التنفيذي بمجرد نشره، ورغم ذلك الملاحظ أن كل ما يصدر عن هذه السلطة ولم يوقف عليه وزير المالية وزير المالية يفقد الطابع التنفيذي الذي يشترط صدوره في جريدة الرسمية<sup>28</sup>.

هذا ونجد بأن المشرع اشترط على بعض السلطات الإدارية المستقلة رفع تقرير سنوي عن نشاطها<sup>29</sup> وما صدر عنها من صدر عنها من أعمال للسلطة التنفيذية ومثال ذلك:

- سلطة ضبط السمعي الصعي ترفع تقريرا سنويا لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الشورى، وآخر دوري كل 3 أشهر لرئيس الجمهورية.

مجلس المنفعة يرفع تقرير سنوي عن نشاطه لوزير الأول، ولوزير المكلف بالتجارة، وكذا الهيئة التشريعية

ـ لجنة ضبط الكهرباء والغاز ترفع تقريرها لوزير المكلف بالطاقة

ـ الوكالة الصيدلانية ترسل تقرير لوزير المكلف ب الصحة

ـ لجنة تنظيم عمليات البورصة تقدم تقرير سنوي عن نشاطها للحكومة

ـ لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعرض تقريرها السنوي على الوزير المكلف بالطاقة

ويتضمن هذا التقرير بيان تفصيلي لكيفية أداء هذه السلطات لعملها ووضعية القطاع، وقد اعتبرها البعض وسيلة لإضعاف المشروعية على وجودها واستمرارها وهذا بالنظر للرصد الذي تتحقق، وتوجه هذه التقارير في فرنسا لرئيس الحكومة وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى البرلمان وفي بريطانيا لوزير الأول.

<sup>27</sup> - جبوري محمد، مرجع سابق، ص. 151.

<sup>28</sup> - بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص. 101.

<sup>29</sup> - جبوري محمد، مرجع سابق، ص. 149.

أما في لجزئر فإن هذه التقارير ترفع إما لرئيس لجمهورية كما قد يحدد قانون تنظيم هذه السلطات أو نظامها أكثر من جهة ليرفع أمامه هذا التقرير مثلاً سبق بيانه ولهذه التقارير رغم أنها شكل آلية من آليات الرقابة على هذه السلطات لضبطية أهمية أخرى أو أهداف تمثل في:

- 1- ضمان وحدة تدخلات الدولة والمحفظة على للصحة العامة.
  - 2- هو آلية لإطلاع لجهة الموجهة لها عن سير أعمالها وللحصيلة الإيجابية لنشاطها وهذا لدعم مشروعيتها أمامها.
  - 3- كما يعد آلية لإعادة تقييم نشاط هذه الهيئات أمام البرلمان باعتباره هو المنشئ لها بما له من صلاحية إلغائها إلغائها أو تعديلها بما يتلاءم وعملها وفق ما ترفعه من تقارير: من حيث المبلغ التي تحكم سيرها، أو شكيتها، أو شكيتها، أو صلاحياتها.<sup>30</sup>
  - 4- كما أن شر هذه التقارير تلقائياً من لجهاز لضطي أو بناء على ما ينص عليه قانونها يدعم مصادقتها ويجعلها يجعلها أكثر تأثيراً في الرؤى العام والفاعلين في القطاعات ذات الصلة<sup>31</sup>.
- ورغم اللاحبيات التي تتحقق هذه التقارير إلا أنها تحصل من السلطة الإدارية المستقلة في حالة ارتباط بالجهة التي التي يرفع لها التقرير وينهى من استقلاليتها<sup>32</sup>.
- هذا وقد رأى البعض بأن استحداث السلطات الإدارية المستقلة في لجزئر والتي لا تتمتع باستقلالية حقيقة الهدف منه محاولة اختفاء السلطة التنفيذية وراء هذا الوجه الجديد لضبط لتأسيس مشروعية تدخلاتها التي فقدتها في فقدتها في هذه القطاعات<sup>33</sup>.

وفي الختام نصل إلى أن تدخل السلطة المركزية من خلال الرقابة على قرارات هذه الجهات لضبطية يتخذ أشكال مختلفة، فقد يكون من خلال الموافقة على قراراتها أو طلب تعديلها، أو لصادقة على أنظمتها لتدخل حيز التنفيذ، أو يصل إلى حد تعديلها تلقائياً وحتى إلغائها، مثلاً هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس المنفعة التي تؤمن التجميع، إذ تتدخل السلطة المركزية في هذه الحالة ممثلاً في وزير التجارة ووزير القطاع المعنى لإصدار قرار بالموافقة، متى كلت لصحة العامة تستدعي ذلك.

كما يصل الأمر أيضاً إلى حد الحلول والتي يعد مظهراً من مظاهر سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه وهذا بالنسبة وهذا بالنسبة لسلطة ضبط عمليات البورصة وفق لحالة التي نص عليها القانون حتى وإن كلت استثناء، إذ كل هذه

<sup>30</sup>- خريبي الهم، مرجع سابق، ص.ص. 186.187.

<sup>31</sup>- نفس المرجع، ص. 187.

<sup>32</sup>- أحسن عرابي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص. 236.

<sup>33</sup>- خريبي الهم، مرجع سابق، ص. 188.

كل هذه لصور تعد مساس وانتهاص من استقلالية هذه السلطات التي ختمها بإلزامية وضع أو رفع البعض منها منها لتقرير سني للجهات المركزية كما سبق بيانه في إطار دائما العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية الإدارية المستقلة.